قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٧

بتنظيم وزارة التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الإقليمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم وزارة التخطيط والتعاون الدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٧ بتنظيم وزارة التعاون الدولى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتولى وزارة التخطيط مهمة إعداد التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذ الخطة ، ودعم وتشجيع وتنمية الاستثمارات فى جمهورية مصر العربية بوجه عام سواء كانت وطنية أو عربية أو أجنبية أو مشتركة .

(المـادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أغراضها بمـا يأتى :

تلقى اقتراحات الوزارات بقطاعات الإنتاج والخدمات والمحافظات بشأن إعداد التخطيط الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

اقتراح عدد من استراتيجيات التنمية البديلة القادرة على تحقيق الأهداف القومية بعيدة المدى لتختار منها السلطات السياسية العليا أنسبها للتطبيق فى ظل الأوضاع العامة القائمة والمتوقعة .

وضع خطة متوسطة الأجل — فى إطار الاستراتيجية المختارة — تقوم على رسم أهداف واضحة محددة بحيث تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادى والاجتماعى وتنظيم طاقات المجتمع الإنتاجية والخدمية والاستثمارية والاستهلاكية فى النطاق الداخلى وفى علاقاته بالمجتمع الدولى ، يراعى فيها ما هو واجب من توازن بشرى وعينى ومالى على كل من المستوى القومى والمستوى الاقليمى وما يستلزمه ذلك من إجراء الدراسة والتقييم اللازمين للسياسات والإجراءات التنظيمية والمشروعات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف .

تقسيم الخطة متوسطة الأجل إلى خطط سنوية تأخذ فى الاعتبار أوضاع الهيكل الاقتصادى القائمة وقت إعدادها .

تقييم المشروعات الاستثمارية المقترحة والعمل على توفير مقومات تنفيذها المـادية والبشرية والتمويلية .

دراسة كل ما يتعلق بالقطاع الخاص الوطنى والتعاونى والأجنبى والمشترك وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة به ضمانا لتنفيذ دوره فى التنمية على ضوء ما يسفر عنه التقييم والاتفاقات الدولية والقروض الأجنبية .

متابعة تنفيذ الخطط السنوية للاستثمار والإنتاج دوريا فى المواعيد التى يحـددها وزير التخطيط وفى نهاية كل سنة مالية ، وتقييم ما تحقق من إنجازات وما حدث من انحرافات وما ووجه من مشكلات واختناقات خلال التنفيذ واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها لإزالة هذه المشكلات ولضمان تحقيق أهداف الخطط السنوية والمتوسطة الأجل .

العمل على تطوير أساليب التخطيط والبيانات التخطيطية والمتابعة لتتمشى مع أحدث الأساليب العلمية .

إجراء المسوح الاقتصادية والاجتماعية لمتابعة التطور فى الاقتصاد القومى والإمكانيات المتاحة للتنمية .

متابعة التطور العلمى والتكنولوجى على المستوى العالمى وتقدير ما يترتب عليه من آثار مباشرة وغير مباشرة على أساليب وأدوات الإنتاج واستخداماتها حاليا ومستقبلا .

اقتراح السياسات المختلفة المناسبة لضمان تنفيذ الخطة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية .

اقتراح مشروعات القوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ السياسات المقترحة فى مجال التخطيط والمتابعة .

(المادة الثالثة)

تتكون وزارة التخطيط من القطاعات الآتية :

قطاع إعداد الخطة القومية والتمويل ، ويتبعه :

الإدارة المركزية لإعداد الخطة القومية والتمويل .

الإدارة المركزية للاستثمار .

قطاع المتابعة والموازنات التخطيطية ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للمتابعة .

الإدارة المركزية للموازنات التخطيطية والحسابات القومية .

قطاع الأسعار والاستهلاك ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للسياسات والتنبؤات السعرية والتكاليف .

الإدارة المركزية للسياسات وبحوث الاستهلاك .

قطاع الإنتاج السلعى ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للزراعة والرى واستصلاح الأراضى .

الإدارة المركزية للبترول والتعدين والصناعات التحويلية .

قطاع البنية الأساسية ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للكهرباء .

الإدارة المركزية للتشييد والإسكان والمرافق .

قطاع النقل والاتصالات والتجارة ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للنقل والاتصالات .

الإدارة المركزية للتجارة .

قطاع التعليم والتدريب والموازنات البشرية ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للتعليم والتدريب .

الإدارة المركزية للموازنات البشرية والسكان .

قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية والرئاسية ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للخدمات الصحية والاجتماعية .

الإدارة المركزية للخدمات الرئاسية .

قطاع التخطيط الاقليمى ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للتخطيط الاقليمى والمحليات .

هيئات التخطيط الاقليمى (القاهرة الكبرى ، الاسكندرية ، الدلتا ، قناة السويس ، شمال الصعيد ، أسيوط ، جنوب الصعيد) .

قطاع مكتب الوزير ، ويتبعه :

الإدارة المركزية للمكتب الفنى وشئون المجالس والتنظيمات السياسية .

الإدارة المركزية لشئون الإعلام والعلاقات العامة والأمن .

الإدارة المركزية لشئون الأجهزة الرقابية .

قطاع الشئون المالية والإدارية والتنمية الإدارية، ويتبعه :

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية .

الإدارة المركزية للتنمية الإدارية .

الإدارة المركزية للمعلومات والتوثيق .

(المادة الرابعة)

يتبع وزير التخطيط :

معهد التخطيط القومى .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

بنك الاستثمار القومى .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير التخطيط القرارات اللازمة لتحديد اختصاصات القطاعات التابعة للوزارة ومختلف الوحدات التنظيمية الأخرى وإنشاء ما يتبعها من مستويات تنظيمية ، وتنظيم سير العمل بها بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك